



298891 - حدث لها خلل في هرمون الإباضة فاستمر عليها الدم وتركت الصلاة ثلاثة أشهر

السؤال

منذ مدة حدث خلل في هرمون الإباضة فارتفع ، واضطراب الحيض عندي اضطرابا غير عادي، اضطراب في مدته حيث كنت في اليوم السادس لا أرى دم بني أو صفرة ، وبت بعد الاضطراب في اليوم السادس لا يزال ينزل الدم الاسود الداكن ، واضطراب في مواعيد مجئه ، فصار يأتي أحيانا مرتين في الأسبوع ، وفي أيام العافية كان الدم عندي يتدرج في اللون حتى يختفي وأرى البياض الناصع، أما بعد الخلل صرت عندما أصل مرحلة اللون البني للدم لا يتوقف عندي هذا الدم أبدا ، فيظل ينزل بكثرة حتى تأتي الحيسترة التالية ، ولكونه نفسه ما أراه أثناء حيامي اعتبرته حياما ، فأمضيت 3 أشهر وأنا حيامي مضطرب لا يتوقف عندي الدم البني فلم أصل فيهم ، وكانت أتردد أحيانا حيال تركي للصلاه ، وينتابني الشك بشأن صحة اعتباري له حياما لكن لم أتراجع ، وقد قرأت كلام العلماء بشأن الدم الزائد عن فترة الحيض في الأصل لكن لم أعمل بالقياس على فترة حيامي المعتادة ؛ لأن حيامي تغيرت ملامحه ، وطالت مدة الدم الاسود الذي لا يقبل الشك بكونه حياما ، وأنا الان أستغرب من نفسي ، وفعلي أشد الاستغراب ، كيف مكثت طول هذه المدة بدون صلاة ! ، مع العلم أنني مصابة بسحررين يخدمهما مس شيطاني ومسيحي ، ومعلوم أن السحر يؤثر على الحيض وعلى العبادة ، وربما يؤثر أيضا على التصرفات والقرارات ، فأننا أستغرب فعلى لأمور أخرى أيضا أشد الاستغراب من نفسي ، وأنعب جدا في صلاتي وتوزيه قراءتي وذكري ، فما هو حكم فعلي ، هل أعتبر مفرطة وتکفینی التوبۃ أم علی قضاء مافات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا استمر الدم، أو الصفرة والكدرة المتصلة به ، حتى جاوز خمسة عشر يوما، فهذه استحاضة عند جمهور الفقهاء.

وال المستحاضة إن كان لها عادة سابقة، جلستها ، ثم اغتسلت وصلت.

فإن لم تكن لها عادة ، أو نسيتها : عملت بالتمييز، فدم الحيض أسود منتن ثخين، ودم الاستحاضة بخلافه .

فإن لم يكن دمها متميزا، فإنها تجلس ستة أيام ، أو سبعة أيام ، على غالب عادة النساء من أهلها، ثم تغتسل وتصلي.

والأصل في ذلك:



ما روی البخاری (325) عن عائشة : " أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أُبَيِّ حُبِيشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعَيِ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيطَنِ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي . "

فهذا فيه اعتبار العادة.

وروى أبو داود (286) ، والنسائي (215) عن : " فَاطِمَةَ بِنْتَ أُبَيِّ حُبِيشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحْاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْمُسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَصَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صحيح النسائي".

وهذا فيه اعتبار التمييز.

وروى الترمذى (128) ، وأبو داود (287) ، وابن ماجه (622) عن حمنة بنت جحش قالت: " كُنْتُ أُسْتَحْاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَقْبِيَهُ وَأَخْبُرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحْاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَنْعَتُكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ .

قالت: هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ، قال: (فتلجمي) . قالت: هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ .

قال: (فَاتَّخِذِي ثَوِيَا)، قالت: هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتْجُ ثَجَّا !!

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأَمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيْهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَاثِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيُكِ، وَكَذَلِكَ فَاعْلَمِي، كَمَا تَحِيطُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهُرْهِنَّ .

قال الترمذى: " هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ ... وَسَأَلَتْ مُحَمَّداً [يعنى البخارى] عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "انتهى.

وهذا لمن لا عادة لها ولا تمييز.

فإن كانت عادتك السابقة معلومة، فاجلسyi قدرها، ثم اغتسلي وصلـي ، فإن كانت غير معلومة فاعملـي بالتميـز .

فإن لم تكن معلومـة، والدمـ غير متمـيز، فتحـيـضـي ستـا أو سـبعـا، ثم اغـتسـلي وـصلـي.

ثانيا:



الاستحاضة ابتلاء من الله تعالى، وقد استحيضت أم حبيبة بنت جحش رضي الله سبحانه وتعالى عنها سبع سنين، كما روى البخاري (327)، ومسلم (334) واللحوظ له، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم : "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، - خَتَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَسْتُحِيَضْتُ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلْيَ وَصَلِّيَ .

فاصبري واحتسيبي، واجتهدي في معالجة ذلك، فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل دواء.

: ثالثا

ترك الصلاة منكر عظيم، ومهما يكن من نزول الدم، فإن الصلاة لا تترك بالكلية، وكان عليك أن تسألي قبل أن تتركي الصلاة طوال هذه المدة .

لكن من كان مغلوبا على ذلك ، لا يملك أمر نفسه : فهو محل العفو من الله ، جل جلاله.

ومن فعل ذلك متولاً، أو جاهلاً، ولم يكن مفرطاً، ولا متجانفاً لإثم ترك الصلاة: فهو على رجاء العفو والمغفرة من أرحم الرحيمين، على ما فات من أمره .

: رابعا

ما تركت من الصلوات فيما زاد على عادتك، يلزمك قضاوه عند الجمهور.

ونذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحاضة، إن جهلت وجوب الصلاة لم يلزمها القضاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله.

قال رحمة الله: " ومن هذا الباب: المستحاضة : إذا مكثت مدة لا تصلي ، لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففي وجوب القضاء عليها قولان، أحدهما: لا إعادة عليها - كما نقل عن مالك وغيره -؛ لأن المستحاضة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني حضرت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتني الصلاة والصيام أمرها بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/101).

ولا شك أن قول الجمهور أحوط، وأبراً للذمة .

: خامسا

السحر يعالج بالرقية الشرعية، ولا حرج في الرجوع إلى من هو معروف بالرقية من أهل الاستقامة.

☒

ونسأل الله أن يشفيك شفاء لا يغادر سقما.

والله أعلم.